اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/207

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
29 March 2010
Arabic
Original: English

الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

(مقدم من المحكمة)

أولا - إجراء تنقيح للمرتب السنوي الأساسي لأعضاء محكمة العدل الدولية

١ - في مقررها ٥٤٧/٦٢ المتعلق بشروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة؛ أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حددت الجمعية العامة المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٥٨ دولار، "... مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن نقطة مضاعفها تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا..."[(١)].

٢ - وحددت الجمعية العامة في مقررها أيضا آلية التسوية على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن نفس الموضوع[(٢)]. وتنص آلية التسوية التي أقرتها الجمعية العامة على ما يلي:

> في حالة النظر في المقترح الوارد أعلاه، [...] يقترح أيضا الأمين العام القيام، عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي

(١) مقرر الجمعية العامة ٥٤٧/٦٢، الفقرة (ب).

(٢) A/65/538.

الرجاء إعادة الاستعمال

الفئة الفنية والفئات العليا، التي تتم عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، إجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمتين بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن[٣].

٣ - ويتبيّن من مقرر الجمعية العامة المذكور أعلاه أنه يجب مواءمة التنقيحات المقبلة للمرتب السنوي الأساسي لأعضاء محكمة العدل الدولية مع التنقيحات التي ستجرى على جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا. ووفقا لهذه الآلية التلقائية، أُجريت تنقيحات مرتين للمرتب السنوي الأساسي لأعضاء محكمة العدل الدولية على النحو التالي:

(أ) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٣، ضُمَّ جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا عند ٢,٣٣ في المائة من نقاط المضاعف اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبالتالي، طُبقت زيادة مقابلة له في المرتب الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية اعتبارا من التاريخ نفسه وبالنسبة المئوية نفسها. وبناء على ذلك، عُدِّل المرتب الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية من المعدل السابق البالغ ١٥٨ ٠٠٠ دولار إلى ١٦١ ٦٨١ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣١/٦٤، على تطبيق زيادة قدرها ٣,٠٤ في المائة لمرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/64/30)، الذي تنص الفقرة ٦٦ منه على ما يلي:

قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بتعديل الجدول الحالي للمرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ٣,٠٤ في المائة من خلال الإجراء المعتاد للضم أي بزيادة المرتبات الأساسية مع خفض مستويات تسوية مقر العمل بما يقابل الزيادة، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤ - وبناء على ذلك، وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٤، عُدّل المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية من ١٦١ ٦٨١ دولارا إلى ١٦٦ ٥٩٦ دولارا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

٥ - ويمثل هذا التنقيح تطبيق زيادة نسبتها ٣,٠٤ في المائة على المرتب السنوي الأساسي الصافي. بيد أن أثرَ الزيادة يقابله انخفاض معدل تسوية مقر العمل المطبَّق في لاهاي. وعلى سبيل التوضيح، كان المرتب الشهري لأعضاء محكمة العدل الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمرتب الشهري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على النحو التالي:

الشهر	المرتب الأساسي الصافي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	مضاعف تسوية مقر العمل (لاهاي)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	سعر الصرف	المبلغ (باليورو)
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ألف)	١٣ ٤٧٣,٤٢	٧٢,٥	٢٣ ٢٤١,٦٥	٠,٦٦٤	١٥ ٤٣٢,٤٦
كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (باء)	١٣ ٨٨٣,٠٠	٦١,١	٢٢ ٣٦٥,٥١	٠,٦٩٣	١٥ ٤٩٩,٣٠
الفرق (باء - ألف)			- ٨٧٦,١٤		+ ٦٦,٨٤

ثانيا - تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار تمشيا مع أجور أعضاء محكمة العدل الدولية

٦ - حُدِّد مستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي ''بالمحكمة'') في الاجتماع الرابع للدول الأطراف المعقود عام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، أقر اجتماع الدول الأطراف مبدأ ''المحافظة على التكافؤ مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية''[٤].

٧ - وعملا بذلك المبدأ، قرر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، من أجل التوفيق بين المرتب السنوي الأساسي لأعضاء المحكمة والمستوى المعدّل لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ما يلي[٥]:

> ''... أن يحدد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمبلغ قدره ١٦١ ٦٨١ دولارا مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، حسب

(٤) SPLOS/WP.3/Rev.1، الفقرة ١٧.

(٥) SPLOS/200، الفقرتان ١ و ٢.

الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره A/62/538؛

”...عند إجراء التنقيحات المقبلة للمرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية، أن يعتبر أنه ينبغي أيضا إجراء تسوية للمرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بتطبيق النسبة المئوية ذاتها وفي وقت متزامن، مع مراعاة ضرورة المحافظة على التكافؤ مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية؛

٨ - وخلافا لحالة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية، لم يوافق اجتماع الدول الأطراف في القرار المذكور أعلاه على التطبيق التلقائي لآلية التسوية كما هو موضح في الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام[٣]، على المرتب السنوي لأعضاء المحكمة. ونتيجة لذلك، يبقى المرتب السنوي الأساسي لقضاة المحكمة على المستوى السابق، أي ٦٨١ ١٦١ دولارا، في حين انخفض مضاعف تسوية مقر العمل من ٧٣,٩ لكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٦٢,٣ لكانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد أدى هذا الوضع إلى انخفاض بنسبة قدرها ٦,٦٧ في المائة بدولارات الولايات المتحدة و ٢,٥٩ في المائة باليورو في البدل السنوي الممنوح شهريا لأعضاء المحكمة في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٠ مقارنة مع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على النحو التالي:

الرئيس

الشهر	المرتب الأساسي الصافي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	مضاعف تسوية مقر العمل (لاهاي)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	سعر الصرف	المبلغ (باليورو)
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ألف)	١٣ ٤٧٣,٤٢	٧٣,٩	٢٣ ٤٣٠,٢٨	٠,٦٦٤	١٥ ٥٥٧,٧١
كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (باء)	١٣ ٤٧٣,٤٢	٦٢,٣	٢١ ٨٦٧,٣٦	٠,٦٩٣	١٥ ١٥٤,٠٨
الفرق (باء - ألف)			(١ ٥٦٢,٩٢)		(٤٠٣,٦٣)

الأعضاء

الشهر	المرتب الأساسي الصافي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	مضاعف تسوية مقر العمل (لاهاي)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	سعر الصرف	المبلغ (باليورو)
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ألف)	٤ ٤٩١,١٤	٧٣,٩	٧ ٨١٠,٠٩	٠,٦٦٤	٥ ١٨٥,٩٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (باء)	٤ ٤٩١,١٤	٦٢,٣	٧ ٢٨٩,١٢	٠,٦٩٣	٥ ٠٥١,٣٦
الفرق (باء – ألف)			(٥٢٠,٩٧)		(١٣٥,٥٤)

٩ - ولما كان نظام تسوية مقر العمل ينطبق بنفس القدر على بدل الوظيفة الخاص عن كل يوم يشارك فيه القاضي في أعمال المحكمة، يُتوقع أيضا أن ينخفض هذا البدل بدولارات الولايات المتحدة وباليورو على السواء.

١٠ - والوضع الحالي غير مرض إلى حد كبير لعدة أسباب. فقد قرر اجتماع الدول الأطراف الإبقاء على التكافؤ بين مستويات أجور قضاة المحكمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية. أما في الواقع، فيعامَل قضاة المحكمة معاملة أقل سخاء نظرا إلى أن التغييرات في جدول المرتبات لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا – على عكس التغييرات في جدول المرتبات في محكمة العدل الدولية – لا تنطبق تلقائيا على نظام أجور قضاة المحكمة. وما من سبب لهذا التناقض. فإن مجرد كون قضاة المحكمة يعانون، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١، انخفاضا في أجورهم بنسبة قدرها ٢,٥٩ في المائة باليورو، هو دليل على الإجحاف الناجم عن الوضع الراهن. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة، أن مرتبات قضاة المحكمة وبدلاتهم وتعويضاتهم ”لا يجوز تخفيضها أثناء مدة الخدمة“. ولتصحيح هذا الوضع، يرد اقتراح في مرفق هذه الوثيقة لينظر فيه اجتماع الدول الأطراف.

ثالثا – اقتراح لتعديل أجور أعضاء المحكمة

١١ - في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٤ وقرار اجتماع الدول الأطراف[٥]، يُقترح تعديل الأجر السنوي لأعضاء المحكمة لمسايرة تنقيح أجور أعضاء محكمة العدل الدولية ويُقترح كذلك بأن يبدأ نفاذ التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبأن يؤذن للمحكمة بأن تطبّق بشكل تلقائي آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية فيما يتعلق بمحكمة

العدل الدولية. وهذا الأمر ضروري للإبقاء على التكافؤ مع محكمة العدل الدولية وتجنب انخفاض أجور أعضاء المحكمة.

١٢ - وعلى أساس هذا القرار المقترح، تبقى الأجور الشهرية للقضاة لعام ٢٠١٠ كما كانت عليه تقريبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

المرفق

مشروع قرار بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره، فيما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'')، أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف قرر الحفاظ على التكافؤ مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة، قررت في مقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أن تحدَّد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن نقطة مضاعفها تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبَّق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره[أ]،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٥٤٧/٦٢ تنص على القيام ''عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي تتم عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، بإجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة المخصصون للمحكمتين بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن،

وإذ يضع في اعتباره أنه على أساس آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية العامة نُقح المرتب الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية مرة أخرى ليصبح ٦٨١ ١٦١ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تمشيا مع ضم نسبة ٢,٣٣ في المائة من نقاط مضاعف التسوية إلى جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الاجتماع التاسع عشر، قرر أن يحدَّد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمبلغ قدره ٦٨١ ١٦١ دولارا مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة

(أ) A/62/538.

١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٦٢/٥٤٧،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الاجتماع التاسع عشر قرر أيضا، عند إجراء التنقيحات المقبلة للمرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية، أن يعتبر أنه ينبغي أيضا إجراء تسوية للمرتب السنوي الأساسي لأعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن، مع مراعاة ضرورة المحافظة على التكافؤ مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أنه على أساس آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية العامة، نُقّح المرتب الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية مرة أخرى ليصبح ٥٩٦ ١٦٦ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تمشيا مع ضم نسبة ٣,٠٤ في المائة من نقاط مضاعف التسوية إلى جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا،

١ - **يقرر** أن يحدد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بمبلغ قدره ٥٩٦ ١٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبَّق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٦٢/٥٤٧،

٢ - **يقرر أيضا** عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا، التي تتم عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، إجراءَ تسوية أيضا للمرتب السنوي الأساسي الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة بتطبيق نفس النسبة المئوية السارية على أعضاء محكمة العدل الدولية، وفي وقت متزامن.